مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٨٧٦ ـ ٩٠٠
ISSN: 2222-6583

دور رئيس الجمهورية في إصدار العفو الخاص

م.م زينب علي محمد
قسم القانون، كلية دجلة الاجامعة، بغداد العراق
zainaab.ali@duc.edu.iq

الملخص

يعد العفو سبب من أسباب إنقضاء العقوبة ويكون ذلك عن طريق محو الجريمة أو محو العقوبة كلياً أو جزئياً، وينقسم العفو إلى نوعان: العفو العام وهو العفو الشامل أو العفو من الجريمة، والعفو الخاص وهو العفو من العقوبة، وأكثر التشريعات في دول العالم تأخذ بقانون العفو الخاص، وتهدف الدراسة إلى بيان دور رئيس الجمهورية وصلاحيته في إصدار العفو الخاص.

اشتملت الدراسة على توضيح طبيعة النظام السياسي في دول العالم وإبراز ملامح النظام الرئاسي في الدول العربية وبعض الدول الأجنبية ومن ثم التطرق إلى دور رئيس الجمهورية في إصدار العفو الخاص، وخلصت الدراسة إلى نتائج كان من أهمها أن رئيس الجمهورية هو فقط من يملك سلطة إصدار العفو الخاص.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية، العفو الخاص، النظام السياسي.

Abstract

Pardon is one of the reasons for the expiration of the sentence, and this is done by erasing the crime or erasing the sentence completely or partially. Pardon is divided into two types: general pardon, which is a comprehensive pardon or pardon from the crime, and special pardon, which is pardon from the sentence.

Most legislation in the countries of the world adopts the special pardon law. The study aims to clarify the role of the President of the Republic and his authority to issue a special pardon. The study included clarifying the nature of the political system in the countries of the world and highlighting the features of the presidential system in Arab countries and some foreign countries, and then addressing the role of the President of the Republic in issuing a special pardon.

The study concluded with results, the most important of which was that the President of the Republic is the only one who has the authority to issue a special pardon.

Keywords: President of the Republic, special pardon, political system.

المقدمة:

العفو الخاص يُعدّ تجسيدًا لمبدأ إعفاء الجاني من تنفيذ العقوبة المقرّرة عليه بموجب حكم قضائي نهائي، إما بإعفائه منها كليًا أو جزئيًا، أو باستبدالها بعقوبة أخف. وغالبًا ما تُناط صلاحية منح العفو الخاص بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، باعتباره رأس الدولة والمسؤول عن تحقيق التوازن بين

العدالة ومصالح المجتمع. وفي هذا السياق، يُراعي رئيس الجمهورية أن المصلحة العامة قد تستدعي عدم تنفيذ العقوبة إذا كانت آثار الإعفاء أكثر إيجابية للمجتمع مقارنة بتنفيذها.

العفو الخاص ليس إجراءً حديثًا، بل هو تقليد قانوني ضارب في القدم، يعود إلى العصور القديمة، حيث كان يُعتبر حقًا من حقوق الملوك. هذا النوع من العفو يختلف عن العفو العام، إذ لا يستند إلى تشريع جديد، بل يُمارس كأداة قانونية تتيح معالجة استثنائية لحالات فردية.

في الختام، يُثبت العفو الخاص أهميته كوسيلة لتحقيق العدالة والرحمة في آنٍ واحد، مما يعكس التزام الدولة بتحقيق المصلحة العامة ضمن إطار القوانين والأنظمة.

ويأتي العفو الخاص في إطار مبدأ إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة المنصوص عليها قضائياً بحكم نهائي، وذلك بإعفاء المحكوم عليه منها كلها، فالعفو الخاص ليس بقانون جديد وإنما هو نظام قانوني قديم جداً في التاريخ، فهو أبعد من العفو العام، حيث يمتد أصوله إلى العصور القديمة، حيث أثبتت الحقائق أن فكرة العفو وجدت في أقدم الحضارات.

فالعفو الخاص هو الوسيلة الوحيدة لإصلاح الأخطاء التي شابت الحكم القضائي دون أن يكون في الإمكان إصلاحها، إما بسبب استنفاد طرق الطعن أو بسبب أن طرق الطعن المتاحة لا تكفل هذا الإصلاح، وقيل بأنه هو الوسيلة الواقعية للتخفيف في كثير من الأحيان من شدة العقوبة المقررة في القانون، بحيث يخلق العفو الخاص نوع من عملية التوازن بين إعتبارات العدالة الجنائية والإعتبارات الإنسانية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن العفو الخاص من أهم الموضوعات التي يقوم القانون الجنائي بتنظيمها، حيث يستخدم رئيس الجمهورية هذا القانون وفقاً لسلطته التقديرية وهذه السلطة غير خاضعة لأية رقابة أو قيد، حيث يترتب على العفو الخاص آثار قانونية تزول بموجبها العقوبة كلها أو بعضها أو أنها تستبدل بعقوبة أخرى أخف منها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في مسائل إصدار العفو الخاص، فدراسة النظام القانوني لمبدأ العفو الخاص يعتبر تقييم له لمعرفة الإيجابيات لتدعيمها ومعرفة السلبيات لتلاشيها.

أهداف الدراسة:

١- دراسة النظام القانون لمبدأ العفو الخاص من خلال تحليل مضمون العفو وبيان الأساس القانوني الذي يبنى عليه.
٢- الوقوف على أهم الشروط القانونية التي يجب إتباعها عند تقرير مبدأ العفو الخاص.
٣- بيان دور رئيس الجمهورية وسلطته في إصدار العفو الخاص.

منهج الدراسة:

اتبعت في دراستي هذه المنهج الوصفي التحليلي، بإعتباره المنهج الأكثر انسجاماً مع طبيعة البحث.

خطة الدراسة:

تكونت الدراسة من مقدمة، ومبحثين:

المبحث الأول: المبحث الأول: النظام الرئاسي في البلاد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طبيعة النظام الرئاسي.

المطلب الثاني: طبيعة النظام الرئاسي في الدول.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية ودوره في إصدار العفو.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: دور رئيس الجمهورية في إصدار العفو الخاص

النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٨٧٦ ـ ٩٠٠
ISSN: 2222-6583

المبحث الأول: النظام الرئاسي في البلاد

المطلب الأول: طبيعة النظام الرئاسي

إن وجود نظام رئاسي منظم يُعتبر حاجة أساسية تفرضها طبيعة الحياة البشرية، حيث يهدف النظام السياسي أساسًا إلى تحقيق مصالح الأفراد داخل حدود الدولة من خلال القيام بوظائف حيوية تخدم الجماعة، وقد بدأت هذه الوظائف بسيطة في نشأتها، لكنها اتسعت وتطورت مع تطور الأنظمة السياسية عالميًا، بغض النظر عن الشكل السياسي الذي تتبعه الدول، هذا التطور أدى إلى تباين طبيعة السلطة الحاكمة وآليات اختيار القادة، وفقًا للاختلافات في الأنظمة السياسية المعمول بها في كل دولة.[١]

تعتبر الفكرة التي يبنى عليها النظام السياسي هي الفصل بين السلطات وإيجاد التوازن فيما بينها، ومعنى ذلك إقامة الفواصل بين مهام وصلاحيات السلطات العامة الثلاث المكونة للدولة، وهي:

١- السلطة التنفيذية.
٢- السلطة التشريعية.
٣- السلطة القضائية.

وحماية كل منهما ضد تدخل الآخر، وكذلك منح كل منها الحق في التأثير والرقابة في عمل السلطة الأخرى، والهدف من هذه الإجراءات إقامة التوازن بين هذه السلطات، بحيث تقوم كل سلطة من السلطات الثلاث بكبح جماح السلطة الأخرى ومراقبة أدائها.[٢]

يضع النظام الرئاسي الهيئة التنفيذية بيد رئيس الدولة وهو رئيس الصفوة الحاكمة ويعاونه في الحكم وزراء بإعتبارهم مستشارين له، ويكون رئيس الدولة هو رئيس الحكومة في الوقت نفسه، ويكون غير مسؤول سياسياً أمام السلطة التشريعية، ويتم إختيار رئيس الدولة من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، النظام الرئاسي يتميز بالاستقلالية والفصل الكبير بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث لا تملك أي منهما سلطة التأثير المباشر على الأخرى.

---

[١] النظام الرئاسي والنظام البرلماني: دراسة مقارنة، مسعود نور الدين حسين، مجلة ألفا للدراسات الإنسانية والعلمية، ع٣، ٢٠٢٢م، ص٨

[٢] المحاور العلمية للبناء الدستوري: دراسة مقارنة، مؤسسة فورد، د.بيانات، ص٢٩-٣٠

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٨٧٦ ـ ٩٠٠
ISSN: 2222-6583

هذا الفصل يُنتج توازناً مستندًا إلى استقلال كل سلطة عن الأخرى، بخلاف النظام البرلماني الذي يعتمد على وسائل التأثير المتبادل لتحقيق التوازن في هذا النظام، يُعتبر رئيس الدولة الشخصية الأقوى، حيث يجمع بين منصب زعيم الدولة ومنصب رئيس الجمهورية، ويتمتع بشرعية انتخابية تمنحه سلطة تنفيذية واسعة ومستقلة عن السلطة التشريعية.[١]

إن القانون الدستوري والنظم السياسية ترتبط بشكل كبير بوجود الدولة، ذلك أنه لا توجد جماعة بشرية على شئ من النظام دون قواعد أساسية تبين وتوضح نظام الحكم فيه، سواء أكانت تلك القواعد مدونة في دستور مكتوب أو وليدة سوابق عرفية مستقرة لها في نفوس الجماعة بإلزام القانون في الدولة، كما أن القواعد الدستورية تختلف اختلافاً متفاوتاً من دولة لدولة أخرى، ومن وقت لآخر وأن الإلمام المجرد بالقواعد الدستورية المنتشرة في دولة ما لا يكفي بذاته للحكم على نظامها، بل يجب فوق ذلك الإحاطة بكيفية تطبيقها في العمل، فإن الدساتير متشابهة في المحتوى في أغلب الدول، إلا أن تطبيقها على أرض الواق يفرز العديد من النتائج المتباينة وفق خصوصية كل دولة من الدول وأحوالها السياسية وظروفها الاقتصادية والاجتماعية، وقد أجمع الفقهاء على أن الدولة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاث، هي:

١- الشعب.
٢- الإقليم.
٣- السلطة السياسية.

وتأخذ الدولة صورة الدولة البسيطة ذات السلطة المركزية الموجدة(المركزية السياسية)، أو تأخذ شكل الدولة المركبة ذات السلطة السياسية المزدوجة (اللامركزية السياسية).[٢]

يقوم النظام الرئاسي على مبدأ الفصل بين السلطات، وإن رئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية، وليه فإنه يمارس إقتراح مشاريع القوانين، حيث تمارس السلطة التشريعية اقتراح مشاريع القوانين وإن كان يحق للرئيس اقتراح القوانين، هذا في الظروف العادية، إلا أنه في الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة بسبب الكوارث الطبيعية والحروب أو الأزمات الاقتصادية، فإن الأمر يختلف حول مدى

[١] صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، فهد وثاب حسين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، د.ت، ص٣

[٢] قانون دستور (النظم السياسية)، سماح فازة، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الأولى جد مشترك- الفصيلة ج السداسي الثاني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، ٢٠٢٢م، ص١-٢

إمكانية تدخل رئيس الدولة في العملية التشريعية ويزداد الأمر خطورة إذا كانت السلطة التشريعية غائبة، فهل يحق لرئيس الدولة أن يصبح هو السلطة التشريعية والتنفيذية في وقت واحد.

إن السرعة القصوى وحالة الضرورة التي تتوقف عليها أمن الدولة وديمومتها تتطلب من السلطة العامة التضحية بكافة المبادئ الدستورية، فرئيس الدولة يصبح هو السلطة التشريعية يستوي أن تسند آلية تلك السلطة بموجب تفويض تشريعي يصدر من السلطة التشريعية أو تلقائياً بموجب الدستور.[١]

المطلب الثاني: طبيعة النظام السياسي في الدول

يشكل النظام السياسي نظاماً فرعياً من النظام المجتمعي الكلي، ويعد النظام السياسي شكلاً من أشكال العلاقات الإجتماعية، فهو مجموعة من الظواهر التي تكون نظاماً فرعياً من النظام الرئيسي، ولكن هذه الظواهر ترتبط بشكل كبير بالنظام السياسي في الجماعة، وقد تطور مفهوم النظام السياسي عبر مرحلتين:[٢]

المرحلة الأولى: المرحلة التقليدية

سادت في هذه المرحلة المدرسة الدستورية، حيث عرف جورج بوردو النظام السياسي بأنه الكيفية التي تحدث لممارسة السلطة في الدولة، وكان يعبر بوردو عن المؤسسات السياسية في الدولة المترابطة والمتنافسة م بعضها البعض، والتي تتوزع بينها آلية التقرير السياسي وصلاحيات كل من هذه المؤسسات وطبيعة العلاقة التي تقوم بينها والتي تحدد طبيعة النظام السياسي.

المرحلة الثانية: المرحلة الحديثة

تم الإنتقال في هذه المرحلة من مفهوم النظام السياسي إلى مفهوم النسق السياسي والمنتظم السياسي بعد الثورة التي عرفها علم السياسة وتحوله من علم دراسة الدولة إلى علم دراسة السلطة والقوة، وبناءً

---

[١] أثر تصديق رئيس الدولة أو امتناعه على مشاريع القوانين: دراسة مقارنة: المملكة الأردنية الهاشمية، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية مصر العربية، صلاح سعود الكعابنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٧م، ص ٥٦– ٧٥

[٢] محاضرات في مقياس النظم السياسية المقارنة، زهيرة كوري، دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الثانية علوم سياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة٢، ٢٠٢٣م، ص٤

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٨٧٦ ـ ٩٠٠
ISSN: 2222-6583

على هذا الأمر أصبح النسق السياسي يشكل إطاراً تحليلياً يتجاوز النظام الرسمي ليضم الأبنية الغير رسمية والبيئة المحيطة بالنظام من الداخل والخارج.[١]

إن النظام السياسي العربي كان ولا زال يقوم على " الفرد" : يكون هذا الفرد فاسداً فيقوم بإفساد النظام السياسي، ويكون هذا الفرد صالحاً فيكون النظام السياسي قابلاً للإصلاح، ولكن في نهاية الأمر يظل أمراً فردياً يتعلق برغبة الأفراد وتوجهاتهم ومزاجهم، وينتهي النظام صالحاً أو فاسداً بإنتهاء الحاكم الفرد الذي لا ينتهي حكمه عادة إلا بالوفاة أو الإغتيال أو الإعتقال، وفي المقابل فإن المؤسسة عبارة عن نظام مستمر لا يتوقف على أفراده، ونجد بأن القاعدة القانونية هي التي تحكم المؤسسة لأنها هي التي تحدد لها اختصاصها، وما دام تصرف المؤسسة في حدود القاعدة القانونية فهو تصرف مشروع أو شرعي أو قانوني، وإذا خرج هذا التصرف عن القاعدة القانونية فإنه يصبح تصرفاً غير مشروعاً، وهذا هو مبدأ المشروعية.

النظام السياسي الحديث يعتمد على آليات متعددة لضمان تحقيق الرقابة والتوازن بين السلطات.

تشمل هذه الآليات الرقابة الدستورية لضمان الالتزام بأحكام الدستور، والرقابة القضائية بصورها المختلفة لمراجعة مدى قانونية القرارات والإجراءات، بالإضافة إلى نظام الموازنة بين السلطات الذي يتيح لكل سلطة مراقبة أداء الأخرى بشكل يحقق التوازن ويحول دون تجاوز أي منها حدود صلاحياتها.[٢]

ومن هنا ظهر مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية كأدوات رئيسية لضمان عدم انحراف النظام أو هيمنته على إرادة الحاكم الفرد.

في إطار هذا المبدأ، يمكن أن تستقر العلاقة بين الفرد والسلطة، حيث يتفق الهدف الأساسي للطرفين على تحقيق الأمن بمعناه الشامل.

تستند هذه الحقوق إلى قاعدة أساسية هي سيادة القانون الذي يحكم النظام السياسي، وهو ما يُعرف بالقانون الدستوري، الذي يضع الإطار الذي يضمن احترام الحقوق ويمنع تجاوزات السلطة.[٣]

---

[١] محاضرات في مقياس النظم السياسية المقارنة، زهيرة كوري، ص٥

[٢] النظام السياسي، هيئة التحرير، مركز دراسات الوحدة، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٢٤٢

[٣] المصدر نفسه.

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٨٧٦ ـ ٩٠٠
ISSN: 2222-6583

تعتبر السياسة المعتمدة في الوطن العربي سياسة شعبية يخوضها جميع الناس بوصفها فن الخداع والكذب، وبالتالي فإنها ليست السياسة الحقة المعتمدة في الغرب كونها علماً قائماً بحد ذاته، فالخلل السياسي في المنطقة العربية مشخص منذ قديم الأزل، فلا توجد إرادة للتغيير السياسي، فالآليات التقليدية المستجدية من الحكومات العربية من أجل إحداث تغيير سياسي لا تجدي نفعاً، فالعمل السياسي يرتكز على قاعدة صلبة من الأدنى إلى الأعلى وليس العكس، كما أنه ليس من المجدي بناء مؤسسات التعويل على نفس الأشخاص والكيانات الحزبية ومناهجها البالية في إجراء عملية التغيير الشامل.[١]

إن الوطن العربي ما زال بعيداً كل البعد عن الإرهاصات الفكرية الجارية في العالم الغربي، ويسعى على استحياء من أجل تبني النظام الديمقراطي ليس إيماناً منه بنجاعته وإنما لتخفيف الضغوط التي يمارسها العالم الغربي على الأنظمة العربية، فإدعاء بعض الأنظمة العربية زوراً بتبني النظام الديمقراطي من خلال عملية الشروع بإجراء انتخابات صورية إدعاء باطل، ويجب الإقرار بأن مستلزمات النظام الديمقراطي عشرة مستلزمات أساسية غير مكتملة، من أهمها:

- محو الأمية.
- حقوق الإنسان.
- حرية الصحافة.
- التكافل الاجتماعي.
- عدم وجود تناحرات قومية واثنية.
- حرية تأسيس الأحزاب والمنظمات المهنية.
- تبادل سلمي للسلطة عبر صناديق الاقتراع..إلخ.[٢]

يتحدد النظام السياسي بعدد من المفاهيم، فقد يكون مفهوم الشرعية من أهم هذه المفاهيم بإعتباره يضمن الاستمرارية لهذا النظام ويحقق الإستقرار ويضمن البقاء، وإذا كانت الشرعية السياسية بالمعنى الذي أضفاه ماكس فيبر على الكملة وتعني قدرة السلطة السياسية على إكتساب الإعتراف بها وعلى النظر إليها بوصفها المعبرة عن المصالح المباشرة أو البعيدة للجماعة، فإن شرعية النظام السياسي العربي قد اختلف تحققها بين نظام ونظام آخر، بحيث يمكننا الحديث عن مصادر ثلاثة لشرعية النظم العربية، مع مراعاة أنه لا يوجد نظام أساسي يعتمد على مصدر واحد للشرعية، فالمصدر الأول هو

[١] بنية النظام السياسي العربي، صاحب الربيعي، مجلة الديمقراطية، مج٩، ع٣٦، ٢٠٠٩م، ص ٤٢-٤٣

[٢] بنية النظام السياسي العربي، صاحب الربيعي ، ص ٤٥

التقليدي ويشار إلى به إلى مجموعة التقاليد الدينية والأعراف القبلية والعشائرية التي تعتمد على القيادة السياسية لتحقيق رضا الشعب من خلال إحترامها لها إيماناً بتجذر دور الدين والتقاليد في الوعي العربي، ويكمن المصدر الثاني في الكاريزما ويكون فيه الحاكم هو مصدر الشرعية نفسه بسبب قصور المصادر الأخرى للشرية وغالباً ما تنتهي هذه الشرعية إلى أزمة مجتمعية تظهر بوفاة هذه الشخصية، الأمر الذي يفرض على هذه السلطة في شكل ضروري تطوير مصادر أخرى للشرعية، ويتمثل المصدر الثالث في " العقلاني القانون" والمقصود به المؤسسات والقواعد الإجرائية التي تتصل بتنظيم الخلافة السياسية وتضبط سير العملية السياسية.[١]

إن مآلات النظام السياسي العربي وقدرته على التغير في ظل التحولات العالمية والدولية ورغبته في الإستجابة للتحديات الداخلية التي تزداد بشكل مستمر وتتعلق بقدرته على الإنتقال من الشرعية الإنقلابية التي خلقها في الخمسينيات من القرن الفائت إلى الشرعية الدستورية التي يصعب الاستمرار بدونها في بداية قرن جديد.

ويجب أن نأخذ في عين الإعتبار عدم إستطاعة أي نظام إحداث التغير دون إحداث تحولات في المؤسسات القائم عليها، أو تلك المؤسسات التي تحدد حدوده ومجالاته كالأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني وغير ذلك.

حيث يبدو أن النظام العربي مستمر في الإستقرار وغير راغب في التغيير إلا في حدود ضيقة تفرض عليه بفعل الضغوطات الخارجية والتأثيرات الإعلامية وليس رغبة ذاتية منه ويشر وفقاً لها بضرورة التغيير، وهذا بحد ذاته يشكل نكسة للتغيير وعدم تمامه لما ترغب غالبية شرائح المجتمع.[٢]

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية ودوره في إصدار العفو

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية

يمنح دستور الدولة للرئيس صلاحية التوقيع على التشريعات أو نقضها وقيادة القوات المسلحة وطلب رأي مكتوب من وزارتها ومنح إرجاء الأحكام وإصدار العفو واستقبال السفراء، وينبغي على رئيس الدولة تنفيذ القوانين بأمانة ويمتلك رئيس الدولة سلطة تعيين وعزل المسؤولين التنفيذيين، ومن

[١] النظام السياسي العربي وأزمة التغيير، رضوان زيادة، شؤون الأوسط، ع١٢٠، ٢٠٠٥م، ص ١٥٤

[٢] النظام السياسي العربي وأزمة التغيير، رضوان، ص١٥٩– ١٦٠

الملاحظ بأنه على الرغم من أن السلطة التنفيذية تتجمع في يد واحدة وهي يد رئيس الدولة وحده الذي يجمع بين صفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة ويملك صلاحيات الصفتين في النظام الرئاسي، إلا أنه يؤخذ على هذا النظام قصور في تسيير الخلاف السياسي المؤسساتي، كما يتولى الرئيس في النظام الرئاسي ممارسة السلطة التنظيمية في شكل أوامر تنفيذية ويقوم بتنظيم ومراقبة أعمال الإدارات العامة ويتولى الرئيس أداة السياسة الخارجية، ويعد الرئيس القائد الأعلى للجيش ويتولى قيادة العمليات العسكرية، ففي هذا النظام ترجح كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات، وعلى هذا الأساس نرى أن الأحزاب السياسية أحزاب لا تقوم على قاعدة أيديولوجية وإجتماعية، وإنما تهدف إلى السيطرة على بض المناطق الإدارية والسياسية.[١]

صلاحيات الرئيس في الدولة المصرية:

ففي الدولة المصرية نجد بأن الدستور قد نص على أن :" رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين له".[٢]

فغالبية الدساتير المصرية وغيرها من دساتير العالم قد درجت بإعتبار رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمزاً لها، بما في ذلك النظم البرلمانية البحتة، بيد أن مصدر القوة في نص المادة ١٣٩ تجلى بشكل واضح في عبارة ورئيس السلطة التنفيذية، ومعنى ذلك أن الرئيس هو الراعي الأول والموجه الأعلى للسلطة التنفيذية، فهو يعلو الحكومة ومجلس الوزراء برئيسه.

إن دور الرئيس ليس دوراً شرفياً كما هو الحال في النظم البرلمانية، ولكن دور رئيس الجمهورية هو الدور الأقوى بالمقارنة بدور الحكومة، فقد منحه دستور الدولة العديد من الصلاحيات التي يباشرها منفرداً، فهو صاحب الكملة العليا والقائد الحقيقي للسلطة التنفيذية، وكأنه رئيس جمهورية في النظام الرئاسي.

إتجه بعض الفقه للقول بأنه من قبيل إختصاصات الرئيس المميزة له هو إختصاص رعاية الحدود بين السلطات، وهذا الإختصاص قد أقره دستور ٢٠١٢م في المادة ١٣٢، حيث كانت تنص " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال

[١] صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، فهد وثاب حسين، ص١٧

[٢] المادة : ١٣٩ من الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٩م.

الوطن وسلامة أراضيه، ويراعي الحدود بين السلطات ويباشر اختصاصاته على النحو المبين في الدستور.[١]

ويعد رسم السياسة العامة للدولة من أهم اختصاصات وصلاحيات رئيس الجمهورية فهو يمثل الإختصاصات الأصيل للسلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية ورأس تلك السلطة، لذلك يشترك في وضعها مع الحكومة، وإن كان يترك مساحة كبيرة للحكومة في ذلك، ونظراً لأن هذه السياسة ذات صبغة معقدة ومتشابكة ترتبط إرتباطاً وثيقاً بمشاكل المجتمع ومتطلبات الشعب الحياتية، لذا فإن دور رئيس الجمهورية يقتصر على الإشتراك في وضع الخطوط العريضة والأهداف الأساسية مع ترك التفصيلات لوزراءه.

وتمتلك السياسة العامة في الدولة وجهان، وجه داخلي ووجه خارجي، فالوجه الداخلي يتمثل في وضع الحلول الملاءمة لمشاكل الشعب والمجتمع، والوجه الخارجي يتمثل في تأثره بشخصية الرئيس وإتجاهاته المختلفة، أما مهام وزير الخارجية فمهامه استشارية.[٢]

إن القاعدة العامة بخصوص التشريع أن السلطة التشريعية هي الجهة الأصلية التي تضع التشريع، والدستور قد أعطى لرئيس الجمهورية بعض الاختصاصات ذات الصبغة التشريعية، وذلك سواء بالنسبة للقوانين التي يسنها البرلمان أو تلك اللوائح ذات الصبغة التشريعية.

ولقد منح الدستور المصري الحالي لرئيس الجمهورية في الظروف العادية دوراً كبيراً في العمل التشريعية من خلال حقه في اقتراح القوانين والإعتراض عليها، وكذلك التصديق عليها وإصدارها، بالإضافة إلى حقه في دعوة البرلمان للإنقاد وحله.[٣]

صلاحيات رئيس الجمهورية في الدولة الجزائرية:

---

[١] سلطات رئيس الدولة في ظل الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٤م، حسام العريان محمود ربيعي، وآخرون، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ع٢، ج٣، ٢٠٢٣م، ص١١٣٣– ١١٣٤

[٢] الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في ظل الظروف العادية في جمهورية مصر العربية، مفلح سعود سالم الرشيدي، المجلة القانونية، مج١٦، ع٤، ٢٠٢٣م، ص٨٦٩

[٣] الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في ظل الظروف العادية في جمهورية مصر العربية، مفلح سعود سالم الرشيدي، ص٨٧٦

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٨٧٦ ـ ٩٠٠
ISSN: 2222-6583

ويجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ووحدة الأمة في النظام الجزائري وهو حامي الدستور والمعبر عن إرادة الشعب، كما أنه يجسد الدولة داخلها وخارجها، وهو ما أقرته الدساتير الجزائرية مع جميع التعديلات التي طرأ عليها، ونلاحظ الدور المتميز الذي يحظى به رئيس الجمهورية في الدولة الجزائرية واستحواذه على سلطات واسعة في مختلف المجالات، إلا أن هذا الإستحواذ لن يكون إلا من خلال الإقتراع العام المباشر والسري، حيث يتم الفوز بالإنتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين عنها ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية.

وينعقد مركز رئيس الجمهورية على أهمية كبرى ضمن المؤسسات الدستورية والسياسية في الدولة الجزائرية بإعتباره رأس الدولة ووجهها، ومن المعلوم بأن أغلب الأنظمة الرئاسية مبنية على تعزيز سلطات رئيس الجمهورية في مواجهة السلطات الأخرى.[١]

ويعد مبدأ المشروعية من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون والذي يعني خضوع كافة السلطات والهيئات العامة للنظام القانوني المعمول به في الدولة، أي خضوع كل من الدولة والحاكم والمحكوم إلى القانون وإلا إعتبرت تصرفاتهم باطلة وغير مشروعة، مما يفرض على الإدارة الإلتزام بقواعد القانون في كل تصرفاتها من أجل تحقيق دولة القانون التي تقوم على حماية حريات وحقوق الأفراد وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع في الظروف العادية، غير أن هذه الظروف لا تدوم وتتغير فتطرأ ظروف وحالات غير عادية وتجعل من مبدأ المشروعية استثناء ويصطلح عليها بإسم الحالات الإستثنائية، وتحدث الظروف الإستثنائية بسبب تعرض الدولة لمخاطر كبيرة ومعقدة تهدد كيانها وأمنها العسكري أو السياسي أو تهدد المصالح الحيوية العليا للدولة مما يؤدي إلى عجز السلطات الممنوحة للإدارة بموجب القوانين العادية على درء الخطر مما يستدعي التخلي مؤقتاً عن تطبيق القانون وإحترام مبدأ المشروعية.[٢]

صلاحيات رئيس الدولة العراقية:

يتولى رئيس الدولة العراقية مجموعة من الصلاحيات، من أهمها:

- إصدار العفو الخاص بناءً على توصية من رئيس مجلس الوزراء، مع استثناء الحالات المتعلقة بالمحكومين بارتكاب جرائم إرهابية أو جرائم ذات طابع دولي.

[١] صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري ٢٠٢٠، ايمان سعدي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، ٢٠٢١م، ص١

[٢] صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري ٢٠٢٠، ايمان سعدي، ص٢

- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات بعد حصول موافقة مجلس النواب وتعتبر مصادق عليها بعد مرور ١٥ يوماً من تاريخ تسلمها.
- المصادقة على القوانين التي يسنها البرلمان ويصدرها وتعتبر مصادق عليها بعد مرور ١٥ يوماً من إستلامها.
- دعوة مجلس النواب للإنعقاد والبدء بأعماله خلال فترة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الإنتخابات.
- منح الأوسمة وفقاً للقانون من خلال توصية من قبل رئيس الوزراء.
- إصدار المراسيم الجمهورية.
- الموافقة والمصادقة على أحكام الإعدام الصادرة من قبل المحاكم المختصة.
- قيادة القوات المسلحة العليا لأغراض الإحتفالات والتشريفات.
- ممارسة أي صلاحيات أخرى جاء ذكرها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.[١]

صلاحيات رئيس الجمهورية في أمريكا:

أما من ناحية الرئيس في أمريكا فأنه من الصعب على أي شخص مهما كانت مؤهلاته أو شخصيته أن يصبح رئيساً للدولة الأمريكية إلا إذا وجد من ورائه حزباً يبسط عليه حمايته ويشق له الطريق تجاه الحكم ، ولا يجوز أن يفهم من هذا الأمر أن الحزب مطلق الحرية في إختيار من يرشحه أو أنه لا يرعى قيداً ولا إعتباراً في تأييد من يشاء، فهو يدرك أن الشعب ستكون له الكلمة الأخيرة في إيلاء ثقته لم يراه جديراً بالرئاسة دون غيره، وليس من الغريب أن يتريث الحزب في إختياره وأن يضع نصب عينيه دائماً ألا يخطئ في فهم رغبة الأمة أو يتجاوز الحدود الواجب إحترامها وإلا ذهبت جهوده وأمواله أدراج الرياح.[٢]

يتميز نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه نظام رئاسي، فهو نظام ترجح فيه كفة رئيس الدولة في ميدان السلطات، وقد يضطر رئيس الدولة في بعض الحالات إلى تغيير سياسته تحت ضغط البرلمان، وقد يضطر إلى إتخاذ سياسة لا يقرها هو شخصياً، ومع ذلك يتمتع بسلطات كبيرة جداً لدرجة أنه يجمع كافة الوظائف التنفيذية وكافة أجهزة الدولة التنفيذية تعمل تحت إشرافه وتأتمر بأمره وتسأل أمامه، وله سلطة عزلهم وتعيين غيرهم.

[١] الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المادة ٧٣

[٢] رئيس الجمهورية الامريكية، سعد عصفور، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، س٤، ع٣-٤، ١٩٥٠م، ص ٢٣٧

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٨٧٦ ـ ٩٠٠
ISSN: 2222-6583

إن رئيس الدولة في النظام الرئاسي يحكم الدولة ويعتبر هو الرئيس هو رئيس السلطة التنفيذية، ويجوز إنتخاب إعادة إنتخاب الرئيس لفترة رئاسية مرة أخرى، وبناءً على القاعدة المستقرة في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لا يكون مسؤولاً سياسياً أمام الكونغرس الامريكي، وفي نفس الوقت فإن الرئيس لا يستطيع حل أي من المجلسين، كما أنه لا يملك تأجيله أو تعطيل دور إنعقاده ولا يملك التدخل في أعماله، في حين أنه يكون مسؤولاً جنائياً.[١]

وتتمثل سلطات الرئيس الأمريكي من الناحية التنفيذية في:

- ترشيح السفراء وتعيين الوزراء العموميين والقناصل وقضاة المحكمة الاتحادية العليا بالإستعانة بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته.
- تعيين جميع الموظفين الآخرين في الولايات المتحدة الأمريكية الذين لم يُحدد نص خاص إجراءات تعيينهم.
- لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية الحق في طلب كتابة رأي الموظف المختص في كل من الإدارات التنفيذية، في كل موضوع يتعلق بالمهمات بإدارة كل منهم.
- يتمتع رئيس الدولة الأمريكية بصلاحية ضمان التنفيذ الأمين والشامل للقوانين، من خلال تكليف جميع موظفي الولايات المتحدة بالقيام بواجباتهم لتحقيق ذلك.[٢]

السلطات التشريعية للرئيس الأمريكية:

لرئيس الدولة الأمريكية صلاحية أن يتقدم للكونغرس الأمريكي بمشروعات قوانين كاملة وذلك عن طريق أعضاء الكونغرس سواء المنتمين لحزبه أو لأحزاب أخرى من أولئك الذين تربطهم مع الرئيس علاقات ودية أو أولئك المؤيدين والمناصرين لمشروعات الرئيس بصفة عامة، غاية ما في الأمر أن هذه المشروعات ستقدم بعد أن يتم دراستها بشكل جيد من قبل رؤساء الإدارات التنفيذية أي الوزارات للكونغرس الأمريكي بإسم هؤلاء الأعضاء وليس بإسم رئيس الجمهورية، وليس هناك مانع من الإشارة إلى أن مشروعات القوانين تلك كانت بناءً على مبادرة السلطة التنفيذية.

ومن ضمن هذه الصلاحيات:

---

[١] المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية: دراسة مقارنة، هانم أحمد محمود سالم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج٢٦، ع٤٣، ٢٠١٦م، ص ٧٩١– ٧٩٢

[٢] The President shall have Power to fill up all Vacancies that may happen during the Recess of the Senate, by granting Commissions which shall expire at the End of their next Session, Article 2, Section 2, Clause 3

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٨٧٦ ـ ٩٠٠
ISSN: 2222-6583

- حقه في الإعتراض على مشروعات القوانين.
- حق الرئيس في الموافقة على مشروعات القوانين.[١]

المطلب الثاني: دور رئيس الجمهورية في إصدار العفو الخاص

يمنح الدستور سلطة العفو لرئيس الجمهورية يستخدمه وفقاً لسلطته التقديرية ولم يقيده بشروط معينة تراعى عند إصداره له ولكن الفقه، قد أدرج بعض الشروط الواجب توافرها في العقوبة محل طلب العفو والمستنبطة أغلبها من مراسيم العفو، بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة التي يحددها مرسوم العفو والتعليمات الوزارية المكملة له والتي تختلف عادة بحسب الظروف الإجتماعية والسياسية المنتشرة، وتتمحور هذه الشروط في مجموعها حول الحكم الذي يجب أن يصدر عن هيئة قضائية ونهائي غير قابل للطعن، أي أن العقوبة لا تمس إلا المحكوم عليهم نهائياً.[٢]

العفو الخاص في ظل صلاحيات رئيس الجمهورية العراقي:

ينفرد رئيس الجمهورية في العراق حسب المادة (٧٣-ثامناً) بحق المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة وله أيضاً بموجب المادة (٧٣ – أولاً) حق العفو الخاص بتوصية من رئيس الوزراء بإستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والجرائم الدولية وجرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي لم يذكر شيئاً لتخفيض العقوبة عملاً بقاعدة (من يملك الكثير يملك القليل) غير أن رئيس الجمهورية العراقي لم يستعمل صلاحيته في عملية التصديق على أحكام الإعدام نظراً لإنتمائه إلى الإتفاقيات الدولية التي تحرم عقوبة الإعدام قبل توليه مهام رئيس الجمهورية عام ٢٠٠٥م.[٣]

ونص دستور عام ٢٠٠٥م على أن ولاية رئيس الجمهورية العراقي أربعة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة، وقد نص الدستور في مادته الثالثة والسبعون منه على صلاحيات رئيس الجمهورية، وهي:

١- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس الوزراء.

---

[١] Perry cipresid entall government in the united states " the un written constitution ", patterson , the university of north carolino press, 1947.p.49

[٢] العفو عن العقوبة في القانون الجزائري، عبد السلام يحي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – وقلة، الجزائر، ٢٠٢١م، ص ٣٣

[٣] صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور العراقي الدائم، أحمد عبد الله ناهي الحمادني، د.بيانات، ص١٦٢

٢- الإقرار على المعاهدات والإتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب عليها، وتعد إقراراً عليها بعد مرور ١٥ يوماً من تاريخ تسليمها.

٣- يقر ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب.[١]

والعفو الخاص هو إلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص، سواء كانت هذه العقوبة كاملة أو جزئية، أو استبدالها بعقوبة أخف. ويُعد العفو الخاص إعفاءً صادرًا عن رئيس الدولة في العراق، ويشمل تخفيف أو إلغاء العقوبات التي حكمت بها المحاكم العراقيةن وفي حالات معينة قد يتطلب المصلحة العامة أو الظروف الخاصة اللجوء إلى العفو، حيث قد لا يكون من مصلحة المجتمع تنفيذ العقوبة بالكامل، مما يجعل العفو وسيلة لتلبية هذه الاحتياجات الخاصة.[٢]

يعتبر العفو الخاص في الدولة العراقية عمل من أعمال السيادة يبنى على مجموعة من الإعتبارات مستمدة من المصلحة العامة، وهو منحة وليس حقاً للمحكوم عليه، ويترتب على ذلك أنه لا يتوقف على طلب المحكوم عليه، وأنه إلزامي للمحكوم عليه، حيث لا يستطيع إهدارها بإرادته الخاصة، فهو عمل يهدف إلى معالجة بعض الحالات التي لا يمكن للسلطة التشريعية أو القضائية معالجتها بعد إكتساب الحكم الدرجة القطعية عندما تستجد ظروف تستوجب إجراء موازنة بين مقتضيات العدالة والإنسانية.[٣]

العفو الخاص عن العقوبة في النظام القانوني العراقي يُعد من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة. يتمثل العفو الخاص في قرار فردي يصدره رئيس الدولة العراقي، ويشمل إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة، سواء بإلغائها كليًا أو جزئيًا، أو عن طريق استبدالها بعقوبة أخف، أو بتخفيفها جزئيًا. يُمنح العفو في حالات خاصة أو مناسبات معينة، ويعد من وسائل تخفيف العبء عن الأفراد أو تحقيق مصلحة مجتمعية معينة.

---

[١] صلاحيات رئيس جمهورية العراق وفقاً لدستور عام ٢٠٠٥م، رائد كاظم محمد عطية الحداد، مجلة حمورابي، ع٥٠، ٢٠٢٤م، ص٣٨٨

[٢] سلطة العفو عن العقوبة وأثرها لى استقلال القضاء في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية وأحكام الفقه الإسلامي، دياب فايز علي العمرين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٢١م، ص٣٢

[٣] الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، عمر محمد سالم، ورحاب عمر سالم، مكتبة كنوز المعارف، ط١، ٢٠٢١م، ص٣٧٥

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٨٧٦ ـ ٩٠٠
ISSN: 2222-6583

ولقد ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لقرار رئيس الدولة بشأن العفو الخاص، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى إعتبار رده عمل قضائي وبناء على ذلك يكون غير قابل للطعن فيه أمام القضاء الإداري.

وذهب البعض الآخر إلى إعتبار قرار العفو الخاص عمل مركب، أي ذو طبيعة مزدوجة بإعتبار رده عمل السيادة من جهة وعمل قضائي من الجهة الأخرى، في حيث ذهب الإتجاه الثالث بالقول أن قرار العفو الخاص لا يعتبر عملاً سياسياً يتخذه رئيس الدولة بصفته عضواً سياسياً، وذهب إتجاه آخر بإعتباره قرار إداري يقبل الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري.[١]

إن سلطة رئيس الجمهورية العراقي تكون في الإعفاء من العقوبات كلياً أو تخفيضها جزئياً أو استبدالها، وتبعاً لذلك يصدر المرسوم في الحالات التالية:

- الإعفاء الكلي للعقوبة وتبعاً لذلك محو المحكوم بها بكاملها ويتعين الإفراج عن المحكوم عليه ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.[٢]
- الإعفاء الجزئي للعقوبة أي تخفيفها جزئياً بخصم المدة المعفى عنها من العقوبة الأصلية المحكوم بها.
- إستبدال العقوبة بعقوبة أخف منها ويتعين في مثل هذه الحالة مراعاة مجموعة من الشروط، هي:

أ- إبدال عقوبة شديدة بعقوبة أخف منها كإبدال الحبس بالغرامة.

ب- العقوبة التي يتم استبدالها بموجب العفو الخاص يجب أن تكون عقوبة معترف بها قانوناً، بحيث تكون بديلاً عن العقوبة التي تم فرضها على المحكوم عليه.[٣]

يمنح حق العفو الخاص لرئيس الدولة، فله صلاحية العفو عن العقوبة كلها أو جزء منها، أو يقوم بإبدالها بعقوبة أخف منها، ويختلف العفو الخاص عن العفو العام الذي يصدر بقانون، ويختلف عن بعض الأنظمة التي تكون متشابهة معه كوقف التنفيذ والإفراج الشرطي، فالعفو

[١] سلطة العفو عن العقوبة وأثرها لى استقلال القضاء في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية وأحكام الفقه الإسلامي، دياب فايز علي العمرين، ص٣٣

[٢] شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أوهابية عبد الله، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨م، ص٦٥

[٣] العفو عن العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، عبد السلام يحي، ص٤٣

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٨٧٦ ـ ٩٠٠
ISSN: 2222-6583

الخاص يعني عدم تنفيذ العقوبة المقضي بها على المحكوم عليه كلها أو جزء منها، أو إستبدالها بعقوبة أقل منها.[١]

التكريس الدستوري لمبدأ العفو الخاص في مختلف الدساتير:

أشار الدستور الدائم في مصر لعام ١٩٧١م في المادة ١٤٩ منه، حيث تنص هذه المادة على " لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون".[٢]

أما في الدستور الفرنسي فقد تصدى المشرع الفرنسي لحق العفو في المادة (١٧) من دستور ١٩٨٥م بإفراد نص خاص بالعفو الخاص فقد دون ذكر وإدماج العفو العام معه " لرئيس الجمهورية حق العفو".[٣]

ونصت المادة (٧٥) من الدستور الكويتي على أن " للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخففها.."

كما نصت المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية على" للأمير بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين، وقبل تنفيذ هذا الحكم أو أثناء عملية التنفيذ، أن يصدر أمراً بالعفو عن العقوبة المحكوم بها وتخفيضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها..، ولا يترتب على العفو عن العقوبة إلغاء الحكم وإنما يترتب عليه تغيير نوع العقوبة أو مقدارها أو إعتبارها كأنها نفذت.[٤]

أما دستور الدولة الإماراتية فلم يكتفي بالنص على مبدأ العفو في مادة واحدة فقط، حيث نص دستور الإمارات في المادة الرابعة والخمسون منه على " يباشر رئيس الإتحاد الإختصاصات التالية:

١-يمارس حق العفو أو تخفيف العقوبة ..."

ونص في المادة (١٠٧) على " لرئيس الإتحاد أن يعفو عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية قبل تنفيذ الحكم أو أثناء التنفيذ أو أن يخفف هذه العقوبة وذلك بناء على عرض وزير العدل الإتحادي".

---

[١] الآثار القانونية للعفو الخاص: دراسة في القانون الأردني، عادل عبد إبراهيم، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مج٥، ع٢، عمان، الأردن، ١٩٩٨م، ص١٧٩-١٨٠

[٢] المادة ١٤٩: الدستور المصري لسنة ١٩٧١م.

[٣] المادة ١٧: الدستور الفرنسي لسنة ١٩٨٥م.

[٤] https://www.aljarida.com/article / 32446

مجلة دجلة • المجلد ٨، العدد١ (٢٠٢٥) ص ٨٧٦ ـ ٩٠٠
ISSN: 2222-6583

أما في الدولة اللبنانية فقد نصت المادة (٥٣) رقم ٩ على " يمنح رئيس الجمهورية العفو الخاص بمرسوم، أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون".

وجاءت المادة (١٥٣) في فقرتها الثانية على الصور المختلفة للعفو الخاص بقولها" ويمكن أن يكون العفو بإبدال العقوبة أو بإسقاط مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي أو بتخفيضها كلياً أو جزئياً".

مما سبق يتضح أن حق إصدار العفو الخاص هو سلطة لرئيس الدولة فقط يمارسه بمفرده، كما أنه يعد إجراء فردي بالنسبة للمستفيد منه، وذلك بإعتبار أنه منحة له وليس حق، فهو لا يستند إلى إعتبارات الشفقة بالمحكوم ليه، وإنما يبنى على إعتبارات مستمدة من المصلحة العامة، تجمل في تقدير رئيس الجمهورية أن مصلحة المجتمع هي في عدم تنفيذ العقوبة.

فلا يمكن أن يتصور أن يدعى المحكوم عليه حقاً فيه إذا توافرت شروط معينة لمصلحته، كما أنه لا يتوقف على طلب المحكوم عليه، فقد يمنح له دون طلب منه، كما أنه يعطى له ولا يعطى لغيره من المساهمون أو الشركاء مه في الجريمة إن كان له شركاء، وهو إلزامي للمحكوم عليه، أي أنه لا يمكن للمحكوم عليه أن يرفض الإستفادة منه ، على إعتبار أنه من المصلحة العامة التي لا يجوز للمحكوم عليه إهدارها بإرادته المنفردة.[١]

أهمية نظام العفو الخاص:

تكمن أهمية نظام العفو الخاص لما يحققه من فوائد، ومن أهمها:

١- العفو الخاص يمثل الوسيلة الوحيدة لتصحيح الأخطاء التي قد تطرأ على الحكم القضائي في حالات لا يمكن فيها تصحيحها من خلال القنوات المعتادة، سواء بسبب استنفاد طرق الطعن أو لأن هذه الطرق لا تتيح الفرصة لإصلاح الخطأ. وهذا يدل على أهمية العفو الخاص في تعزيز فعالية نظام العدالة الجنائية وإضفاء مرونة عليه، بحيث يسمح بتصحيح أخطاء قد تكون غير قابلة للإصلاح من خلال الإجراءات القانونية المعتادة.

[١] الدستور ومبدأ الفو عن العقوبة، سلوى حسين حسن رزق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٤٩، ٢٠١١م، ص٢٦٤

٢- أن العفو الخاص وسيلة تعمل على التخفيف من شدة العقوبة في كثير من الأحيان المقررة في القانون.[١]

٣- تعد طريقة العفو الخاص فعالة كمكافأة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس، عندما يظهر حسن سلوكه واستقامته على مدى فترة من الزمن خلال تنفيذ العقوبة. وفي مثل هذه الحالات، يُثبت أن العقوبة قد حققت هدفها في إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، مما يجعل الاستمرار في تنفيذ العقوبة غير مبرر.

٤- طريقة مناسبة في حالات إسدال الستار على جريمة سياسية بحد ذاتها أو لإطفاء الفتنة والمشاحنات المحلية.

٥- يعد نظام العفو الخاص أحد مظاهر الاحتفال بالمناسبات الدينية والوطنية، حيث يُستخدم كإجراء تسامحي يستند إلى مبدأ الرأفة والصفح تجاه الذنب. ومن هذا المنطلق، يُعتبر العفو وسيلة للتعبير عن الرحمة والتعاطف في مناسبات خاصة، مما يساهم في تعزيز قيم التسامح والتعايش الاجتماعي.

٦- تظهر أهمية العفو الخاص في كونه وسيلة لتنقية العلاقات السياسية بين الدول، خاصة عندما تتطلب مصلحة الدولة التي أصدر الرئيس فيها العفو تسوية أو تحسين العلاقات مع دولة أخرى ويُعتبر العفو في هذه الحالة أداة دبلوماسية تهدف إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الأطراف المختلفة، مما يساهم في تخفيف التوترات السياسية وتحقيق الاستقرار.[٢]

الشروط المتعلقة بالعفو الخاص:

لمبدأ العفو الخاص مجموعة من الشروط، نجملها في الآتي:

١- العفو الخاص عن العقوبة ليس جماعياً، بل يُصدر لكل حالة على حدة، حيث يُعد إجراءً شخصياً يُمنح للفرد المعني.

٢- يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة باتاً، أي أنه غير قابل للطعن فيه، ويعد اللجوء إلى رئيس الدولة لتقديم التظلم منه هو الطريقة الأخيرة للمحكوم عليه.

[١] أحكام العفو الخاص في القانون اليمني، منير عمر عبيد التميمي، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، د.ت، ص٩

[٢] أحكام العفو الخاص في القانون اليمني، منير عمر عبيد التميمي، ص١٠

٣- العفو عن العقوبة يتم إما بإسقاطها بالكامل أو جزئياً، أو من خلال استبدالها بعقوبة أخف منها وفقاً لما ينص عليه القانون.

٤- إذا كان العفو عن العقوبة من خلال استبدالها بعقوبة أخف دون تحديد، وعقوبة الفرد هي الإعدام، يتم استبدالها بالسجن المؤبد. في حال العفو عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو استبدال عقوبته، يجب أن يخضع للمراقبة المستمرة من قبل الشرطة.

٥- يشمل نطاق العفو جميع العقوبات التي تصدرها أي جهة قضائية، بغض النظر عن نوع الجرائم التي صدرت فيها هذه العقوبات.

٧- يتسع نطاق العفو ليشمل العقوبات الأصلية، لكنه لا يشمل العقوبات التبعية أو التكميلية، إلا إذا تم النص على ذلك صراحة في قرار العفو.[١]

الجهة التي يقدم إليها طلب العفو الخاص:

يتم تقديم طلب العفو الخاص إلى رئيس الجمهورية إما بطريقة مباشرة أو عن طريق وزارة العدل، حيث يتم إحالة الطلب بعد تسجيله لدى الرئاسة إلى النيابة العامة المختصة (وزارة العدل) من أجل إبداء الرأي في الطلب المقدم، وتقوم النيابة العامة بعد ورود الطلب إليها بإجراء تحقيق تفصيلي عن أحوال طالب العفو الإجتماعية والمالية وأوضاع أسرته، وللنيابة العامة فيما إذا كان طالب العفو مقيماً في بمنطقة غير منطقة المحكمة مصدرة الحكم، أن تسأل النيابة العامة التي يقيم في منطقتها طالب العفو ومدها بالمعلومات اللازمة عن أحوال مقدم الطلب، وتضع النيابة الامة مطالعتها في الطلب، فإذا كانت إيجابية يتم إحالة الطلب إلى لجنة العفو، وفي هذه الحالة يقوم رئيس لجنة العفو بإرسال إشعاراً بورود الطلب إليها فيوقف التنفيذ بقوة القانون بشرط ألا تكون العقوبة سنة فأكثر، أو أن يكون طالب العفو موقوفاً، أما إذا كانت مطالعة النيابة العامة سلبية، يتم رفع الطلب إلى رئيس الجمهورية مع المطالعة، وإذا ما رأى رئيس الجمهورية إحالته إلى لجنة العفو، فيتوقف التنفيذ ضمن قيدين، وإلا جرى حفظه من قبله إذا لم يرى إحالته إلى لجنة العفو.[٢]

[١] الدستور ومبدأ الفو عن العقوبة، سلوى حسين حسن رزق، ص٢٦٩- ٢٧٠

[٢] سلطة رئيس الدولة في منح العفو الخاص في التشريع الجزائي السوري: دراسة تحليلية، أحمد خشان رضوان، مجلة أبحاث العلوم الإنسانية، ع٣٢، ٢٠١٩م، ص ٣٩٨

البت في طلب العفو الخاص من طرف رئيس الجمهورية:

يقوم رئيس الجمهورية بالبت في طلب العفو الخاص المقدم دون أن يكون رئيس الجمهورية مقيداً بالرأي الموصى به من قبل لجنة العفو في تقريرها، فلرئيس الجمهورية الحق والصلاحية في أن يأخذ به أو أن يهمله أو يأخذ ببعضه ويهمل البعض الآخر.

ويملك رئيس الجمهورية منح العفو دون تكليف طالبه بالإلتزامات التي اقترحتها لجنة العفو في تقريرها، وفي حالة إسجابة رئيس الجمهورية لطلب العفو صدر مرسوماً بهذا الشأن، ويجري تبليغ وزارة العدل مرسوم العفو حتى يصار إلى الإشارة إليه في الملف القضائي، كما يجري تبليغه إلى المحكوم عليه، ويسجل في السجل العدلي ويتم نشره في الجريدة الرسمية.[١]

الخاتمة

توصلنا إلى أن رئيس الجمهورية العراقي ينفرد بحق المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة وله صلاحية العفو الخاص بتوصية من رئيس الوزراء بإستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والجرائم الدولية وجرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري، فدستور ٢٠٠٥ هو الركيزة الأساسية للتجربة الدستورية العراقية التي نعيشها اليوم، وقد كتب هذا الدستور في ظل أجواء من الإحتقان الطائفي والقومي الذي عاشته الدولة العراقية بعد التغيير الذي حدث عام ٢٠٠٣م، لذا فإن أجواء عدم الثقة والنظرة إلى الوراء وعدم النظر إلى المستقبل كانت من العلامات الواضحة في دستور ٢٠٠٥م، وقد توصلنا إلى أهمية إعادة النظر في كثير من المواد التي وردت في الدستور.

أولاً: النتائج:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

١-رئيس الجمهورية هو الوحيد من له سلطة إصدار العفو الخاص في الدولة.

٢- لا يكون العفو الخاص عن العقوبة جماعياً، بل يصدر في كل حالة من الحالات على حدة، بإعتباره إجراء شخصي يمنح للفرد.

[١] سلطة رئيس الدولة في منح العفو الخاص في التشريع الجزائي السوري: دراسة تحليلية، أحمد خشان رضوان، ص ٣٩٩

٣-يشمل العفو العام العقوبات الأصلية والفرعية، بينما يشمل العفو الخاص العقوبة الأصلية فقط.

٤-يؤدي العفو الخاص انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة أو إبدالها أو تنفيذ جزءاً منها.

٥-يصدر العفو الخاص بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بإرادة سامية، بينما يصدر العفو العام بقانون عن السلطة التشريعية.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي الجهات المختصة بإصدار العفو الخاص عند توفر أي سبب من الأسباب التي يرى فيها رئيس الجمهورية ضرورة تدخله لتحقيق المصلحة الامة للمجتمع.

٢-إجراء المزيد من الأبحاث العلمية بمبدأ العفو الخاص وإجراء المقارنة بين الدولة المختلفة التي تأخذ بهذا المبدأ.

٣-نوصي الجهات المختصة بإعادة النظر في الكثير من مواد الدستور العراقي، تماشياً مع القوانين الحديثة للدول المتقدمة.

٤-نوصي المشرع بوضع نصوص صريحة وواضحة يحدد فيها أحكام وشروط والحالات التي يجوز فيها هذا العفو بإعتباره وسلة تفريد وليس وسيلة نفعية محضة.

٥-نهيب المشرع الدستوري أن يجعل العفو الخاص إلى جانب أنه حق لرئيس الجمهورية أن يكون واجب عليه إذا إقتضى الأمر ذلك.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

١. أثر تصديق رئيس الدولة أو امتناعه على مشاريع القوانين: دراسة مقارنة: المملكة الأردنية الهاشمية، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية مصر العربية، صلاح سعود الكعابنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٧م.
٢. أحكام العفو الخاص في القانون اليمني، منير عمر عبيد التميمي، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، د.ت.
٣. الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في ظل الظروف العادية في جمهورية مصر العربية، مفلح سعود سالم الرشيدي، المجلة القانونية، مج١٦، ع٤، ٢٠٢٣م.
٤. بنية النظام السياسي العربي، صاحب الربيعي، مجلة الديمقراطية، مج٩، ع٣٦، ٢٠٠٩م.

٥. الدستور ومبدأ الفو عن العقوبة، سلوى حسين حسن رزق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع٤٩، ٢٠١١م.
٦. رئيس الجمهورية الامريكية، سعد عصفور، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، س٤، ع٣-٤، ١٩٥٠م.
٧. سلطات رئيس الدولة في ظل الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٤م، حسام العريان محمود ربيعي، وآخرون، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، ع٢، ج٣، ٢٠٢٣م.
٨. سلطة العفو عن العقوبة وأثرها لى استقلال القضاء في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية وأحكام الفقه الإسلامي، دياب فايز علي العمرين، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٢١م.
٩. سلطة رئيس الدولة في منح العفو الخاص في التشريع الجزائي السوري: دراسة تحليلية، أحمد خشان رضوان، مجلة أبحاث العلوم الإنسانية، ع٣٢، ٢٠١٩م.
١٠. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أوهابية عبد الله، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨م.
١١. صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، فهد وثاب حسين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، د.ت.
١٢. صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري ٢٠٢٠، ايمان سعدي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، ٢٠٢١م.
١٣. العفو عن العقوبة في القانون الجزائري، عبد السلام يحي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – وقلة، الجزائر، ٢٠٢١م.
١٤. قانون دستور (النظم السياسية)، سماح فازة، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الأولى جد مشترك- الفصيلة ج السداسي الثاني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، ٢٠٢٢م.
١٥. محاضرات في مقياس النظم السياسية المقارنة، زهيرة كوري، دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الثانية علوم سياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة٢، ٢٠٢٣م.
١٦. المحاور العلمية للبناء الدستوري: دراسة مقارنة، مؤسسة فورد، د.بيانات.
١٧. المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية: دراسة مقارنة، هانم أحمد محمود سالم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج٢٦، ع٤٣، ٢٠١٦م.
١٨. النظام الرئاسي والنظام البرلماني: دراسة مقارنة، مسعود نور الدين حسين، مجلة ألفا للدراسات الإنسانية والعلمية، ع٣، ٢٠٢٢م.
١٩. النظام السياسي العربي وأزمة التغيير، رضوان زيادة، شؤون الأوسط، ع١٢٠، ٢٠٠٥م.
٢٠. النظام السياسي، هيئة التحرير، مركز دراسات الوحدة، القاهرة، ١٩٨٩م.
٢١. الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، عمر محمد سالم، ورحاب عمر سالم، مكتبة كنوز المعارف، ط١، ٢٠٢١م.
٢٢. الآثار القانونية للعفو الخاص: دراسة في القانون الأردني، عادل عبد إبراهيم، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مج٥، ع٢، عمان، الأردن، ١٩٩٨م.

٢٣.صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور العراقي الدائم، أحمد عبد الله ناهي الحمادني، د.بيانات.
٢٤.صلاحيات رئيس جمهورية العراق وفقاً لدستور عام ٢٠٠٥م، رائد كاظم محمد عطية الحداد، مجلة حمورابي، ع٥٠، ٢٠٢٤م.

المراجع الأجنبية:

25. The President shall have Power to fill up all Vacancies that may happen during the Recess of the Senate, by granting Commissions which shall expire at the End of their next Session, Article 2, Section 2, Clause 3.

26. Perry cipresid entall government in the united states " the un written constitution ", patterson , the university of north carolino press, 1947.

المواقع:

27. / 32446 https://www.aljarida.com/article